سياسة تعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة

Conflict of Interest & Related Party Transactions Policy

V.1-2025

تمتلك إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة حقوق الطبع والنشر الواردة في هذه الوثيقة التي تحتوي على معلومات ذات طبيعة خاصة. ولا يجوز استخدام محتويات هذه الوثيقة من قبل أي شخص لأغراض خلاف تلك التي قُدمت من أجلها ولا يجوز نسخها كليًا أو جزئيًا بأي طريقة كانت كما لا يجوز استخدامها بواسطة أي شخص أيًا كان أو الكشف عن محتوياتها له دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة.

الفهرس

1. التعريفات 2
2. الغرض 3
3. أحكام عامة 3
4. التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذات العلاقة 3
5. قبول الهدايا 4
6. العقوبات والجزاءات المترتبة في حال عدم الإفصاح 4
7. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل 5

1. التعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي لشركة الطاقات المعدنية للتجارة.
المجلس	مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
الجمعية العامة	جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
الجهات الرقابية الرسمية	الجهات المسؤولة عن التدقيق والتحقق من التزام منشآت الأعمال حسب التعليمات والمتطلبات النظامية المنصوص عليها بالنظم واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة ، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).
كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
كبار المساهمين	كل من يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم شركة الطاقات المعدنية للتجارة أو حقوق التصويت فيها.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع شركة الطاقات المعدنية للتجارة ، ومن ذلك: المساهمين، المستثمرين، والعملاء، والموردين.
الأطراف ذو العلاقة	أ- كبار المساهمين في الشركة . ب- أعضاء مجلس الشركة أو أي من شركاتها التابعة لها وأقاربهم . ت- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم . ث- أعضاء مجلس وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة ج- المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو المجلس أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. ح- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاء فيها. خ- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها . د- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته خمسة في المئة أو اكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من هذا التعريف. ذ- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. ر- أي شخص يكون لنصائحه وتوجهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها. ز- الشركات القابضة أو التابعة للشركة . ويستثنى من الفقرتين (ذ) و (ر) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.
الأقارب أو صلة القرابة	أ- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. ج- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. د- الأزواج والزوجات.
تعارض المصالح	الوضع أو الموقف الذي يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر به حيادية أداء أو قرار من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع الأطراف ذات العلاقة.
معاملات الأطراف ذات العلاقة	هي تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن وجود مقابل تم تقديره لهذا التحويل, قد تكون معاملات الأطراف ذات علاقة ذات طبيعة متكررة أو غير متكررة.
حقوق التصويت	جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة الطاقات المعدنية للتجارة ويمكن ممارستها من خلال الجمعية العامة.
القوائم المالية	القوائم المالية الموحدة لشركة الطاقات المعدنية للتجارة، وتشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31ديسمبر من كل سنة ميلادية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

2. الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد السياسات والمعايير والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة ولجان الشركة وكبار التنفيذيين والموظفين والمراجع الداخلي والخارجي والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

3. أحكام عامة

- ينشأ تعارض المصالح في الشركات عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للشركة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة ضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة.
- من الأمثلة على حالات تعارض المصالح ما يلي:
  - استئجار الشركة مواقع أو مستودعات من طرف ذو علاقة.
  - توريد الشركة بضائع من طرف ذو علاقة.
  - ممارسة ذو العلاقة لنشاط من أنشطة الشركة.
- الإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- الامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- في حال موافقة المجلس على التعامل، يتم الرفع به للجمعية العامة للحصول على الترخيص والموافقة اللازمة قبل بدء التعامل الذي قد ينشأ عنه تعارض في المصالح.
- تُبلغ الشركة المساهمين عن قرار الجمعية بشأن التعاقد أو التعامل مع طرف ذي علاقة.

4. التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذات العلاقة

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أدناه الامتناع عن التعامل مع الشركة و/ أو إحدى شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في المملكة. ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

4.1 تعارض المصالح المتعلق بالمرشح حيث يجيب التقيد بالآتي:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وتشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4.2 تعارض المصالح المتعلق بعضو مجلس الإدارة حيث يجيب التقيد بالآتي:

- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بالترخيص وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بالترخيص وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة أحد فروع المختصة.
- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.
- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
  - تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.
  - قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
  - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

4.3 تعارض المصالح المتعلق بموظفين الإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة حيث يجب التقيد بالآتي:

- أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها ، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.
- في حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر ، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة الشركة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

4.4 تعارض المصالح المرتبطة بكبار المساهمين حيث يجب التقيد بالآتي:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير، ويتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

4.5 تعارض المصالح المرتبطة بأصحاب المصالح الآخرين حيث يجب التقيد بالآتي:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

4.6 تعارض المصالح المرتبطة بالمراجع الداخلي والخارجي والمستشارين حيث يجب التقيد بالآتي:

- يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
- ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية، على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى إدارة الشركة.
- ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

5. قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

6. العقوبات والجزاءات المترتبة في حال عدم الإفصاح

6.1 ما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه و الإدارة التنفيذية:

في حال ثبوت ارتكاب أي عضو في مجلس الإدارة أو أي عضو في اللجان المنبثقة من المجلس أو من الإدارة التنفيذية لأي مخالفة لمسؤولياته والتزاماته الواردة في هذه السياسة، يعد سلوكاً مشيناً، يقوم مجلس الإدارة بالرفع به للجمعية العامة وقد يصل الجزاء إلى عزله من منصبه بقرار من الجمعية العامة، وتحتفظ الشركة بحقها في مطالبته بالتعويض عن أي أضرار لحقت بها.

6.2 ما يتعلق بالموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن:

عند تقديم المورد أو المقاول أو المتعاقد لبيانات إفصاح غير صحيحة في نموذج تعارض المصالح يتم الآتي:

- تفرض غرامة مالية على المورد أو المقاول بنسبة (5%) من قيمة العقود المبرمة معه " لا تخضع لسقف الغرامة المحددة بالعقد" حتى ولو لم يكن هناك أي تعارض مصالح. (ملاحظة: هذه الغرامات ليست نظامية ما لم تدرج كبنود واضحة في العقود مع المقاولين والموردين).
- إذا تبين بأن حالة تعارض المصالح ليس لها علاقة بجميع الإجراءات التي تمت على المشروع أثناء الطرح أو الترسية أو التنفيذ فيتم الاكتفاء بفرض الغرامة المشارة إليها في الفقرة السابقة.
- إذا تبين بأن حالة تعارض المصالح لها علاقة في الإجراءات التي تمت على المشروع في أي مرحلة من مراحله (الطرح-الترسية-التنفيذ) فيتم التالي:

أ- إيقاف التعامل مع المورد أو المقاول مباشرة وبشكل نهائي، وفي حالة الحاجة للمشروع توفر الإدارة العامة لأداء وعمليات الشراء البديل المناسب بالتنسيق مع الجهة الفنية المختصة.

ب- تقوم (الإدارة المختصة بالمشتريات) بإحالة الموضوع إلى (الإدارة المختصة بالشؤون القانونية) لاتخاذ الإجراءات النظامية والقانونية المناسبة تجاه المورد أو المقاول.

6.3 ما يتعلق بالعاملين:

- في حال عدم الالتزام بما تضمنه الإقرار والإفصاح والتعهد فإن للشركة الحق باتخاذ الاجراء النظامي في هذا الشأن والتي قد يصل الجزاء إلى فسخ العقد، وفي حال كان المرشح يزاول بالفعل عمل آخر لا يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيجوز للشركة إلزامه بشطب السجل التجاري كشرط للتوظيف ويتم في هذه الحالة إتباع الآلية المشار إليه أعلاه.
- في حال تقديمهم بيانات غير حقيقية أو التأخر في تحديث بيانات الإفصاح بناء على المستجدات والمتغيرات التي قد تطرأ، فيتم اتخاذ ما يلي:

أ- إحالة الموضوع إلى (الإدارة المختصة بالشؤون القانونية) لإجراء التحقيق اللازم مع الموظف أو المتعاقد والتأكد من عدم استغلاله لوظيفته في تحقيق مكاسب شخصية (مادية أو معنوية) والرفع بالتوصيات اللازمة إلى صاحب الصلاحية.

ب- يتم تطبيق الجزاءات المقررة وفق ما يرد من (الإدارة المختصة بالشؤون القانونية) من توصيات وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في جدول المخالفات الملحقة بلائحة تنظيم العمل المعتمدة بالشركة.

7. أحكام ختامية النشروالنفاذ والتعديل

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتعدل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على قرار من الجمعية العامة للمساهمين.
- تعد هذه السياسة مكملة لنظام الشركة الأساس ولائحة الحوكمة في الشركة.
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ 2025/06/30م، بناءً على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره الصادر بتاريخ 2025/06/01م.